

أمر عدد 1302 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق
بإسناد شركة السياحة والمؤتمرات الامتيازات المنصوص عليها
بالفصل 52 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

رائد رسمي عدد 20 بتاريخ 2013.03.08
إيداع قانوني بتاريخ 2013.03.09

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24
ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،
وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 959 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت
2012 المتعلق بتكليف كاتب دولة للقيام بوظائف وزير المالية،
وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 27 سبتمبر 2010،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنتفع شركة السياحة والمؤتمرات في إطار
الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات بتوقيف العمل بالمعالي
الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك
المستوجبة عند توريد التجهيزات المبينة بالقائمة الملحقة لهذا
الأمر واللازمة لإنجاز مشروع تهيئة نزل "لايكو تونس".

الفصل 2 . تسند الامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول
من هذا الأمر خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نشر هذا الأمر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 . تلتزم شركة السياحة والمؤتمرات كتابيا بعدم
التفويت بمقابل أو دون مقابل في التجهيزات المنصوص عليها
بالفصل الأول من هذا الأمر خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء
من تاريخ التوريد. ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع
على الاستهلاك.

الفصل 4 . يخضع التفويت في التجهيزات المنصوص عليها
بالفصل الأول من هذا الأمر والمنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي
قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا الأمر إلى
دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب
الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى
القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم
تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة
2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية
لسنة 2012،

وعلى التعريف الجديدة للمعالي الديوانية عند التوريد
الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30
ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر
2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون
عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وخاصة
الفصل 52 منها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012
المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي
1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر
1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها
وطرق سيرها،

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

الفصل 5 . وزير المالية ووزير الصناعة ووزير السياحة
مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

بيان التجهيزات
كاشفات الحرائق
تجهيزات صوتية خاصة بقاعات المحاضرات وتجهيزات توزيع الصوت تعمل عن بعد
أفران
أجهزة شواء
آلات لصنع الثلج
أجهزة لتحضير القهوة
أجهزة لتحضير الخضر والفاكهة
آلات غسل الأواني
كراسي ومقاعد وأرائك، طاولات، مناضد، أثاث لقاعات المحاضرات، دواليب مهياة، أسرة، ألواح أمامية للأسرة، خزائن وطاولات لبيوت النوم، أثاث التلفاز، مكاتب، أثاث مشرب صغير
مصاعد
مجنبات من الألمينيوم لتزويق الواجهات الخارجية
جدران متحركة خاصة بقاعات المحاضرات

ملحق

قائمة التجهيزات اللازمة لمشروع تهيئة نزل "لايكو تونس"

بيان التجهيزات
كتل من الرخام الخام
رخام وقرانيت في شكل ألواح
مجموعات لإنتاج الماء المبرد
مركزيات لمعالجة الهواء
أجهزة تكييف غير متضمنة لوحدة تبريد الهواء
أجهزة تكييف
مراوح وشبكات وموزعات
مراجل بالتكثيف
مبدلات الحرارة
مضخات ومضاغط
أنظمة تعديل لأجهزة التكييف
حنفيات مضادة للحرائق
بطاريات للمكثفات